



# د افغانستان اسلامي امارت

## د عدلي وزارت

# سري رسمي چيک

# چيک رسمي

### فوق العاده کڼه

- د وزارتونو او امارتي ادارو د عقدونو قانون
- د بناري طرحو (پلانونو) اړوند د لازمو معلوماتو او تفصيلاتو د خپرولو په هکله فرمان
- قانون عقود وزارت ها و ادارات امارتي
- فرمان در مورد نشر معلومات و تفصيلات لازم در رابطه به طرح های (پلان های) شهري

تاريخ نشر: (۱۰) محرم الحرام سال ۱۴۴۷ هـ.ق  
(۱۵) سرطان سال ۱۴۰۴ هـ.ش  
نمبر مسلسل (۱۴۷۰)

د خپريدو نېټه: د ۱۴۴۷ هـ.ق کال د محرم الحرام د مياشتې (۱۰)  
د ۱۴۰۴ هـ.ش کال د چنگاښ د مياشتې (۱۵)  
پرله پسې نمبر (۱۴۷۰)

## په دې ګڼه کې لاندې تقينې سندونه چاپ شوي دي:

- ۱- د وزارتونو او امارتي ادارو د عقدونو قانون له (۳۹-۱) مخه.
- ۲- د ښاري طرحو (پلانونو) اړوند د لازمو معلوماتو او تفصيلاتو د خپرولو په هکله د عاليقدر امير المؤمنين حفظه الله تعالى فرمان (۴۰-۴۲) مخه پورې.

|                       |                                                    |
|-----------------------|----------------------------------------------------|
| د امتياز خاوند:       | د عدلي وزارت                                       |
| مسئول چلوونکی:        | مولوي محمد افضل (احمد)                             |
|                       | ۰۷۷۳۲۶۲۰۲۸                                         |
| مرستيال:              | مولوي عبدالحق (صديقي)                              |
|                       | ۰۷۶۷۶۸۰۴۶۱                                         |
| مدیر: محمد جان رسولي: | ۰۷۴۷۶۲۷۹۳۰                                         |
| وېب سايټ:             | <a href="http://www.moj.gov.af">www.moj.gov.af</a> |

|                                   |               |
|-----------------------------------|---------------|
| قيمت اين شماره (به اساس قرارداد): | ( ۲۰ ) افغاني |
| تیراژ چاپ:                        | ( ۱۰۰۰۰ ) جلد |
| تعداد صفحات بشمول پشتی:           | ( ۴۶ ) صفحه   |
| مطبعه چاپ کننده:                  | ( بهير )      |

آدرس: وزارت عدليه، رياست نشرات و ارتباط عامه، ناحیه ششم - غرب قصر دارالامان.

# رسمي جريده

پرله پسي نمبر (۱۴۷۰)

(۱۴۰۴/۴/۱۵-۱۴۴۷/۱/۱۰)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله  
واصحابه اجمعين.

فرمان

عاليقدر امير المؤمنين حفظه الله

تعالی در مورد انفاذ قانون

عقود وزارت ها و ادارات

امارتی

شماره: (۲۳)

تاریخ: ۱۴۴۶/۱۱/۲۲ هـ.ق

ماده اول:

قانون عقود وزارت ها و ادارات  
امارتی را در (۱) مقدمه، (۲) باب،  
(۴) فصل و (۴۰) ماده،  
توشیح می نمایم.

ماده دوم:

این فرمان از تاریخ توشیح نافذ  
و همراه با متن قانون مذکور در  
جریده رسمی نشر گردد.

والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته!

امیرالمؤمنین شیخ القرآن والحديث

مولوی هبة الله اخندزاده

د وزارتونو او امارتی ادارو

د عقدونو قانون د انفاذ په هکله

د عاليقدر امير المؤمنين

حفظه الله تعالى

فرمان

گڼه: (۲۳)

نېټه: ۱۴۴۶/۱۱/۲۲ هـ.ق

لومړۍ ماده:

د وزارتونو او امارتي ادارو د  
عقدونو قانون په (۱) مقدمه،  
(۲) بابونو، (۴) فصلونو او (۴۰) مادو  
کې توشیح کوم.

دوهمه ماده:

دغه فرمان د توشیح له نېټې څخه نافذ او  
د یاد قانون له متن سره یوځای دې په  
رسمي جریده کې خپور شي.

والسلام علیکم ورحمة الله وبرکاته!

امیرالمؤمنین شیخ القرآن والحديث

مولوي هبة الله اخندزاده

# رسمي جريده

پرله پسي نمبر (۱۴۷۰)

(۱۴۰۴/۴/۱۵-۱۴۴۷/۱/۱۰)

## فهرست مندرجات

### کتاب

## قانون عقود وزارت‌ها و ادارات امارتي

### مقدمه

| صفحه    | عنوان                 | ماده      |
|---------|-----------------------|-----------|
| ۶.....  | مراد از اصول و قوانين | ماده اول: |
| ۶.....  | اصطلاحات              | ماده دوم: |
| ۱۱..... | ساحه تطبيق            | ماده سوم: |

### باب اول

### انواع عقود

### فصل اول

### بيع السلم

|         |                                  |              |
|---------|----------------------------------|--------------|
| ۱۲..... | صورت عقد سلم                     | ماده چهارم:  |
| ۱۳..... | شروط صحت عقد سلم                 | ماده پنجم:   |
| ۱۵..... | تعيين قيمت عادلانه               | ماده ششم:    |
| ۱۵..... | سپردن مال مطابق با مشخصات        | ماده هفتم:   |
| ۱۶..... | وفا به عهد                       | ماده هشتم:   |
| ۱۶..... | جلوگيري از ضياع دارايي عامه      | ماده نهم:    |
| ۱۷..... | راه حل در صورت ناتواني مسلم اليه | ماده دهم:    |
| ۱۸..... | مصونيت رأس المال در صورت فسخ     | ماده يازدهم: |

# رسمي جريده

پرله پسي نمبر (۱۴۷۰)

(۱۴۰۴/۴/۱۵-۱۴۴۷/۱/۱۰)

## فصل دوم

### بيع بالتقسيط

|         |               |                                |
|---------|---------------|--------------------------------|
| ۱۸..... | ماده دوازدهم: | صورتي بيع بالتقسيط             |
| ۱۹..... | ماده سيزدهم:  | شروط صحت بيع بالتقسيط          |
| ۲۱..... | ماده چهاردهم: | مالکيت مال                     |
| ۲۱..... | ماده پانزدهم: | وفا به تعهدات انجام شده در عقد |
| ۲۲..... | ماده شانزدهم: | عدم موجوديت جریمه تأخير        |

## فصل سوم

### استصناع

|         |                  |                                 |
|---------|------------------|---------------------------------|
| ۲۲..... | ماده هفدهم:      | صورتي استصناع                   |
| ۲۳..... | ماده هجدهم:      | شروط صحت عقد استصناع            |
| ۲۴..... | ماده نوزدهم:     | ادای مؤجل ثمن در استصناع        |
| ۲۵..... | ماده بيستم:      | پابندی به تعهد                  |
| ۲۵..... | ماده بيست و یکم: | مواد مورد استفاده در ساخت مصنوع |
| ۲۶..... | ماده بيست و دوم: | فسخ عقد در صورتي مشکلات         |

## فصل چهارم

### اجاره

|         |                    |                         |
|---------|--------------------|-------------------------|
| ۲۷..... | ماده بيست و سوم:   | صورتي عقد اجاره         |
| ۲۷..... | ماده بيست و چهارم: | شروط صحت و انعقاد اجاره |
| ۲۹..... | ماده بيست و پنجم:  | رعايت کيفيت کار         |
| ۳۰..... | ماده بيست و ششم:   | تعيين وقت پرداخت اجوره  |
| ۳۰..... | ماده بيست و هفتم:  | مسئوليت تهيه مواد       |

# رسمي جريده

پرله پسي نمبر (۱۴۷۰)

(۱۴۰۴/۴/۱۵-۱۴۴۷/۱/۱۰)

|                             |                   |
|-----------------------------|-------------------|
| ۳۱..... حق فسخ عقد          | ماده بیست و هشتم: |
| ۳۱..... جبران خسارت         | ماده بیست و نهم:  |
| ۳۲..... حل منازعات          | ماده سیام:        |
| ۳۲..... رهن برای اجرای بهتر | ماده سی و یکم:    |
| ۳۳..... وفا به شروط عقد     | ماده سی و دوم:    |

## باب دوم

### احکام متفرقه

|                                  |                  |
|----------------------------------|------------------|
| ۳۳..... حفاظت دارایی‌های عامه    | ماده سی و سوم:   |
| ۳۴..... کوشش رشد تولیدات داخلی   | ماده سی و چهارم: |
| ۳۴..... حق اولویت                | ماده سی و پنجم:  |
| ۳۵..... ترجیح دادن به منافع عامه | ماده سی و ششم:   |
| ۳۵..... شفافیت و نوشتن شروط عقد  | ماده سی و هفتم:  |
| ۳۶..... تدوین طرز العمل‌ها       | ماده سی و هشتم:  |
| ۳۷..... تعدیل یا لغو             | ماده سی و نهم:   |
| ۳۸..... انفاذ و نشر              | ماده چهلم:       |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(۱)</sup>

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله  
واصحابه اجمعين.<sup>(۲)</sup>

## كتاب

## د وزارتونو او امارتي ادارو

### قانون عقود وزارت ها و

### د عقدونو د قانون

## ادارات امارتي

## كتاب

كتاب قانون عقود وزارت ها  
و ادارات امارتي بر يك مقدمه،  
دو باب، چهار فصل و چهل ماده  
مشمول مي باشد.

د وزارتونو او امارتي ادارو د عقدونو  
د قانون كتاب پر يوه مقدمه، دوو  
بابونو، خلورو فصلونو او خلوپښت  
مادو باندې مشتمل دی.

(۱) ابتداء الكتاب بالبسملة أولاً، ثم تثنى بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز المستفتح هكذا، وعملاً بقوله - عليه  
الصلوة والسلام - : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله وبسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع». رواه الحافظ  
عبد القادر الرهاوي في أربعينه: وفي رواية أبي داود والنسائي: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» وفي  
رواية ابن ماجه: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما.  
(البنية شرح الهداية) (ج ۱ ص ۱۰۵) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

(۲) ذكروا أن من الواجب على مصنف كتاب، أو مؤلف رسالة ثلاثة أشياء: وهي البسملة، والحمدلة، والصلوة.  
(عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ۱ ص ۷۷) [الرشيدية].

- وختمنا بالصلوة على النبي ﷺ تيمناً و لما ورد في ذلك. (الفتاوى تنقيح الحامدية ج ۱ ص ۳) [امير حمزه].

## مقدمه

مقدمه، له اصولو او قوانينو څخه مراد، اصطلاحگانې او د تطبيق ساحه پر مادو مشتمله ده.

## له اصولو او قوانينو څخه مراد

### لومړۍ ماده:

په دې قانون کې له اصولو او قوانينو څخه مراد، هغه اصول او قوانين دي چې د اميرالمؤمنين حفظه الله تعالى له خوا تائيد يا توشيح شوي وي.

## اصطلاحگانې

### دوهمه ماده:

په دې قانون کې راتلونکې اصطلاحگانې، لاندې معناگانې افاده کوي: (۳)

## مقدمه

مقدمه، بر مواد مراد از اصول و قوانين، اصطلاحات و ساحه تطبيق مشتمل می باشد.

## مراد از اصول و قوانين

### ماده اول:

مراد از اصول و قوانين در اين قانون، اصول و قوانينی است که از طرف اميرالمؤمنين حفظه الله تعالى تأييد يا توشيح شده باشد.

## اصطلاحات

### ماده دوم:

اصطلاحات آتی در اين قانون، معانی ذیل را افاده می کند: (۳)

(۳) [مقدمه في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيع] الاصطلاح: لغة الاتفاق، واصطلاحاً: هو إخراج طائفة من الناس معينة لفظاً من الألفاظ عن معناه اللغوي ووضعه لمعنى آخر وتخصيصه به. وذلك كوضع الفقهاء كلمة (الإيجاب) للمعنى الوارد في المادة (۱۰۱) وكلمة البيع للمعنى الوارد في المادة (۱۰۵) وكلمة الإجارة للمعنى الوارد في المادة (۴۰۵). فكلمة الإيجاب مثلاً معناها اللغوي: الإثبات فاصطلح الفقهاء على استعمالها (لأول كلام يصدر من أحد العاقدين). درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (۱۰۳/۱).

- |                                                                                                                    |                                                                                                                   |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ۱- بيع السلم: هغه بيعه ده چې د جنس ثمن پکې نغده يا لاس په لاس وي او جنس (مسلم فيه) وروسته ورکړل شي. <sup>(۴)</sup> | ۱- بيع السلم: بيعی است که در آن ثمن جنس، نقداً يا دست به دست باشد و جنس (مسلم فيه) بعداً داده شود. <sup>(۴)</sup> |
| ۲- مسلم اليه: هغه شخص دی چې د سلم په بيعه کې بائع (خرخوونکی) وي. <sup>(۵)</sup>                                    | ۲- مسلم اليه: شخصی است که در بيع سلم، بايع (فروشنده) باشد. <sup>(۵)</sup>                                         |
| ۳- رب السلم: هغه شخص دی چې د سلم په بيعه کې مشتري (اخيستونکی) وي. <sup>(۶)</sup>                                   | ۳- رب السلم: شخصی است که در بيع سلم، مشتري (خریدار) باشد. <sup>(۶)</sup>                                          |
| ۴- رأس المال: هغه ثمن دی چې د سلم په بيعه کې د مسلم فيه په مقابل کې ورکول کېږي. <sup>(۷)</sup>                     | ۴- رأس المال: ثمنی است که در بيع سلم در مقابل مسلم فيه پرداخت می شود. <sup>(۷)</sup>                              |
| ۵- مسلم فيه: هغه مال دی چې د                                                                                       | ۵- مسلم فيه: مالی است که در                                                                                       |

(المادة ۳۶) العادة محكمة [يعني أنَّ العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي]... - العرف الخاص تعريفه: هو اصطلاح طائفة مخصوصة على شيء كاستعمال علماء النحو "لفظة الرفع" وعلماء الأدب كلمة "النقد". [درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ۴۴-۴۵) دار الكتب العلمية لبنان، بيروت].

(۴) (المادة ۱۲۳) (بيع السلم مؤجل بمعجل) وبعبارة أوضح هو البيع الذي يكون فيه الثمن معجلاً واستلام المبيع مؤجلاً. وهو بعكس البيع المؤجل فالبيع المؤجل هو الذي يكون المبيع معجلاً والثمن مؤجلاً [درر الحکام شرح مجلة الأحكام ج ۱ ص ۹۹ دار الكتب العلمية لبنان، بيروت].

(۵) فيقال في هذا البيع للمشتري (صاحب الدراهم) (رب السلم) (ومسلم) بكسر اللام مع تشديدها وللبائع (مسلم إليه) وللثمن (رأس مال السلم) وللمال المباع (مسلم فيه) - رد المحتار في السلم. [درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ۱۱۴) دار الكتب العلمية لبنان، بيروت].

(۶) المرجع السابق.

(۷) المرجع السابق.

- سليم په بيعه کې د رأس المال په مقابل کې ورکول کېږي.<sup>(۸)</sup>
- ۶- تأجيل: د مبيعي د سپارولو لپاره، لږترلږه يوه مياشت وخت ورکولو ته تأجيل ويل کېږي.<sup>(۹)</sup>
- ۷- تعجيل: له مياشتې مخکې د مبيعي سپارلو ته تعجيل ويل کېږي.<sup>(۱۰)</sup>
- ۸- بيع بالتقسيط: هغه بيعه ده چې ثمن په ټاکلو نېټو کې بائع (خرڅوونکي) ته ورکول کېږي.<sup>(۱۱)</sup>
- ۹- استصناع: هغه بيعه ده چې د يو شي د جوړولو لپاره ترسره کېږي، کوم چې په جوړولو يې عرف راغلی
- بيع سلم در مقابل رأس المال داده می شود.<sup>(۸)</sup>
- ۶- تأجيل: به دادن حداقل یک ماه مهلت جهت سپردن مبيع، تأجيل گفته می شود.<sup>(۹)</sup>
- ۷- تعجيل: به سپردن مبيع قبل از یک ماه، تعجيل گفته می شود.<sup>(۱۰)</sup>
- ۸- بيع بالتقسيط: بيعی است که ثمن در تاريخهای تعيين شده به بايع (فروشنده) پرداخت می شود.<sup>(۱۱)</sup>
- ۹- استصناع: بيعی است که برای ساختن چیزی صورت می گيرد، آنچه که به ساختن آن عرف آمده

(۸) المرجع السابق.

(۹) (وأجل وأقله) في السلم (شهر) (قوله وأجل) فإن أسلما حالا، ثم أدخل الأجل قبل الافتراق وقبل استهلاك رأس المال جازأهط عن الجوهرة. (قوله في السلم) احتراز عن خيار الشرط ولا حاجة إليه (قوله به يفتي) وقيل ثلاثة أيام وقيل أكثر من نصف يوم، وقيل ينظر إلى العرف في تأجيل مثله والأول أي ما في المتن أصبح وبه يفتي زيلعي وهو المعتمد بحر وهو المذهب نهر. به يفتي الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (۵/ ۲۱۴).

(۱۰) المرجع السابق.

(۱۱) (المادة ۱۵۷) التقسيط تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة. هذا التعريف هو تعريف التقسيط الشرعي وأما تعريفه اللغوي: فهو تجزئة الشيء إلى أجزاء وذلك كتأجيل دين بخمسمائة قرش إلى خمسة أسابيع على أن يدفع منه مائة قرش كل أسبوع. درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ۱۲۸).

وي. (۱۲)

باشد. (۱۲)

۱۰- صانع (جوړوونکي): هغه څوک (شخص) دی چې د یو شي د جوړولو عقد ورسره کېږي. (۱۳)

۱۰- صانع (صنعتگر): فردی (شخصی) است که عقد ساخت چیزی با وی صورت می گیرد. (۱۳)

۱۱- مستصنع (د یو شي د جوړولو غوښتونکي): هغه څوک (شخص) دی چې د یو شي د جوړولو عقد له صانع سره کوي. (۱۴)

۱۱- مستصنع (مستقاضی ساختن یک شی): فردی (شخصی) است که عقد ساخت چیزی را با صانع انجام می دهد. (۱۴)

۱۲- مصنوع: هغه شی دی چې د جوړولو عقد یې له صانع سره کېږي. (۱۵)

۱۲- مصنوع: چیزی است که عقد ساختن آن با صانع صورت می گیرد. (۱۵)

۱۳- اجاره: هغه عقد دی چې په هغه کې مال د ګټور په عوض تبادله کېږي. (۱۶)

۱۳- اجاره: عقدی است که در آن مال به عوض منافع تبادله می شود. (۱۶)

۱۴- مؤجر (اجاره ورکوونکي): هغه شخص دی چې مال په اجاره

۱۴- مؤجر (اجاره دهنده): شخصی است که مال را به اجاره

(۱۲) (المادة ۱۲۴) "الاستصناع عقد مقابله مع أهل الصناعة على أن يعملوا شيئاً فالعامل صانع والمشتري مستصنع والثي مصنوع". الاستصناع: لغة طلب العمل وتعريفه الوارد في المجلة هو التعريف الشرعي له وشروطه أن يكون العمل والعين من الصانع وإلا فإذا كانت العين من المستصنع فهو عقد إجارة (انظر المادة ۴۲۱) درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (۱/۱۱۴)

(۱۳) المرجع السابق.

(۱۴) المرجع السابق.

(۱۵) المرجع السابق.

(۱۶) (أما تفسيرها شرعاً) فهي عقد على المنافع بعوض، كذا في الهداية. [الفتاوى الهندية ج ۴ ص ۲۴۵] ط دار الفكر.

|                                                                              |                                                                             |
|------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|
| ورکوي. (۱۷)                                                                  | می دهد. (۱۷)                                                                |
| ۱۵ - مستأجر (په اجاره اخيستونکی):                                            | ۱۵ - مستأجر (اجاره گیرنده):                                                 |
| هغه شخص دی چې مال په اجاره اخلي. (۱۸)                                        | شخصی است که مال را به اجاره می گیرد. (۱۸)                                   |
| ۱۶ - مأجور (په اجاره ورکړل شوی شی): هغه شی دی چې په اجاره ورکړل شوی وي. (۱۹) | ۱۶ - مأجور (شی به اجاره داده شده): چیزی است که به اجاره داده شده باشد. (۱۹) |
| ۱۷ - أجرة: د منافع په بدل کې ورکړل شوی مال دی. (۲۰)                          | ۱۷ - أجرة: مال داده شده در بدل منافع می باشد. (۲۰)                          |
| ۱۸ - كفالت: د يو چا (شخص) بالنفس يا بالمال ضمانت كول دي. (۲۱)                | ۱۸ - كفالت: ضمانت كردن بالنفس يا بالمال يك فرد (شخص) می باشد. (۲۱)          |
| ۱۹ - كفيل (ضامن): هغه څوك (شخص) دی چې د يو چا (شخص)                          | ۱۹ - كفيل (ضامن): فردی (شخصی) است که حاضر کردن فرد                          |

(۱۷) (المادة ٤٠٩) الأجر هو الذي أعطي المأجور بالإجارة ويقال له أيضا المكاري بضم الميم ومؤجر بكسر الجيم. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٤٥/١).

(۱۸) (المادة ٤١٠): المستأجر بكسر الجيم هو الذي استأجر. المستأجر بضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل وهو الذي يستأجر مالا، أو أجيرا. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٤٥/١)

(۱۹) (المادة ٤١١) المأجور هو الشيء الذي أعطى بالكراء ويقال له المؤجر والمستأجر بفتح الجيم فهما. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٤٥/١).

(۲۰) (المادة ٤٠٤) الأجرة الكراء أي بدل المنفعة والإيجار المكاراة والاستئجار الاكتراء وبعبارة أخرى الأجرة هي العوض الذي يعطى مقابل منفعة الأعيان، أو منفعة الآدمي. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٤١/١).

(۲۱) قال: (الكفالة ضربان: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال. فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها إضرار المكفول به)... (وأما الكفالة بالمال فجائزة معلوماً كان المكفول به أو مجهولاً؛ إذا كان ديناً صحيحاً؛ مثل أن يقول: تكفلت عنه بألف أو بما لك عليه، أو بما يدركك في هذا البيع). " [الهداية] ص ١١٢، ١١٤، ج ٣، كتاب الرهن، ط: مكتبة رشيدية، الكويته].

- |                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                    |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(شخص) يا مال وى را به خود لازم کرده باشد. (۲۲)</p> <p>۲۰- رهن: حبس مال دارى قيمت است، در برابر حقى كه دادن آن از مال مذكور ممكن باشد. (۲۳)</p> <p>۲۱- فسخ: از بين بردن عقد انجام شده، مى باشد. (۲۴)</p> | <p>حاضروى يا مال يې په ځان لازم كړى وي. (۲۲)</p> <p>۲۰- رهن: د يو قيمت لرونكي مال حبس دى، د هغه حق په برابر كې چې له ياد مال څخه يې وركړه ممكنه وي. (۲۳)</p> <p>۲۱- فسخه: د ترسره شوي عقد له منځه وړل دي. (۲۴)</p> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

## ساحه تطبيق

## د تطبيق ساحه

### ماده سوم:

### درېمه ماده:

- |                                                                                                                                    |                                                                                                                                                   |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>اين قانون، در تمام عقودى كه وزارت ها و ادارات امارتى در بخش خريد و فروش، اجاره و استصناع منعقد مى كنند، قابل تطبيق مى باشد.</p> | <p>دغه قانون، په ټولو هغو عقدونو كې چې وزارتونه او امارتي ادارې يې د خرڅلاو او اخيستلو، اجارې او استصناع په برخه كې منعقد كوي، د تطبيق وړ دى.</p> |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(۲۲) (المادة ۶۱۸) الكفيل هو الذي ضم ذمته إلى ذمة الآخر أي الذي تعهد بما تعهد به الآخر ويقال لذلك الآخر الأصيل والمكفول عنه. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ۷۳۶).

(۲۳) (المادة ۷۰۱) الرهن جعل مال محبوب وموقوف مقابل حق ممكن الاستيفاء من ذلك المال وكما يقال له مرهون يقال له أيضا رهن. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (۲/ ۶۵).

(۲۴) وحقيقة الفسخ ليس إلا رفع الأول كأن لم يكن فيثبت الحال الأول. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (۵/ ۱۲۵).

## باب اول

### انواع عقود

این باب بر چهار فصل ذیل مشتمل می باشد:

فصل اول: بیع السلم؛

فصل دوم: بیع بالتقسیت؛

فصل سوم: استصناع؛

فصل چهارم: اجاره.

## فصل اول

### بیع السلم

#### صورت عقد سلم

#### ماده چهارم:

هرگاه ادارات خریدار، بودجه نقد داشته باشند و ضرورت عاجل به اجناس نداشته باشند، پس برای خریداری اجناس مورد نیاز، عقد بیع السلم را انجام داده می توانند.<sup>(۲۵)</sup>

## لومړی باب

### د عقدونو ډولونه

دغه باب پر لاندې څلورو فصلونو باندې مشتمل دی:

لومړی فصل: بیع السلم؛

دوهم فصل: بیع بالتقسیت؛

درېیم فصل: استصناع؛

څلورم فصل: اجاره.

## لومړی فصل

### بیع السلم

#### د سلم د عقد صورت

#### څلورمه ماده:

که څه اخیستونکي ادارې، نغده بودجه ولري او اجناسو ته عاجل ضرورت ونه لري، نو د ضرورت وړ اجناسو د خریداری لپاره، د بیع السلم عقد کولی شي.<sup>(۲۵)</sup>

(۲۵) (المادة ۱۲۳) (بیع السلم مؤجل بمعجل) وبعبارة أوضح هو البيع الذي يكون فيه الثمن معجلاً واستلام المبيع مؤجلاً. وهو يعكس البيع المؤجل فالبيع المؤجل هو الذي يكون فيه المبيع معجلاً والثمن مؤجلاً. درر الحکام فی شرح مجلة الأحکام (۱/۱۱۴).

## د سلم د عقد د صحت شرطونه

### پنځمه ماده:

د سلم د عقد لپاره، د لاندې شرطونو رعایتول ضروري دي:

١- د مسلم فيه جنس، ډول، صفت او اندازه په ښکاره توګه بیانول؛<sup>(٢٦)</sup>

٢- د رأس المال جنس، ډول، صفت او اندازه په ښکاره توګه معلومول؛<sup>(٢٧)</sup>

## شروط صحت عقد سلم

### ماده پنجم:

برای عقد سلم، رعایت شروط ذیل ضروری می باشد:

١- بیان طور صریح جنس، نوع، صفت و مقدار مسلم فيه؛<sup>(٢٦)</sup>

٢- معلوم نمودن طور صریح جنس، نوع، صفت و مقدار رأس المال؛<sup>(٢٧)</sup>

(٢٦) (وشرطه) أي شروط صحته التي تذكر في العقد سبعة (بيان جنسي) كبر أو تمر (و) بيان (نوع) كمسقي أو بعلي (وصفة) كجيد أو رديء (وقدر) ككذا كيلاً لا ينقبض ولا ينبسط (وأجل وأقله) في السلم (شهر) به يفتى [رد المحتار على الدر المختار ج ٥].

- (المادة ٣٨٦) يشترط لصحة السلم بيان جنس المبيع، مثلاً: أنه حنطة أو أرز، أو تمر ونوعه ككونه يسقى من ماء مطر (وهو الذي نسميه في عرفنا بعلاً)، أو بماء النهر والعين وغيرهما (وهو ما يسمى عندنا سقياً) وصفته كالجيد والخسيس وبيان مقدار الثمن والمبيع وزمان تسليمه ومكانه.

- (المادة ٣٨٧) يشترط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن في مجلس العقد فإذا تفرق العاقدان قبل تسليم رأس السلم انفسخ العقد. [مجلة الأحكام العدلية ج ١ ص ٧٥ الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي].  
- قوله (وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والأجل)... قوله (وأقله شهر) أي أقل الأجل شهر... قوله (وقدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود) أي وشرطه بيان قدر رأس المال إذا كان العقد يتعلق على مقداره... قوله: ومكان الإيفاء فيما له حمل من الأشياء)... قوله (وقبض رأس المال قبل الافتراق) أي وشرطه قبض رأس المال قبل أن يتفرقا؛ [البحر الرائق: ج ٦، ص ١٧٤، باب السلم].

- "شروط صحته: الشروط التي يحتاج إلى ذكرها في السلم عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - سبعة: إعلام الجنس في المسلم فيه، وإعلام النوع، وإعلام القدر، وإعلام الصفة، وإعلام الأجل، وإعلام المكان الذي يوفيه فيه، فيما له حمل ومؤونة، وإعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد على قدره. [الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ج ٤ ص ٢٨٩ طبع مكتبة حقانيه كويته].

(٢٧) لصحة السلم تسعة شروط: أولها: بيان جنس المبيع ككونها حنطة، أو أرز، أو تمر. ثانياً: بيان نوعه ككونه يسقى بماء المطر، أو بماء العين وأنه من محصول الجبل، أو السهل. ثالثاً: بيان صفته كالجودة والخسة. رابعاً: بيان

- |                                                                                                             |                                                                                                         |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ۳- تأجيل (حداقل يك ماه بعد سپردن) مسلم فيه؛ <sup>(۲۸)</sup>                                                 | ۳- د مسلم فيه تأجيل (لږترلږه يوه مياشت وروسته سپارل)؛ <sup>(۲۸)</sup>                                   |
| ۴- تعيين طور صريح زمان سپردن مسلم فيه؛ <sup>(۲۹)</sup>                                                      | ۴- د مسلم فيه د سپارلو وخت په ښکاره توگه ټاکل؛ <sup>(۲۹)</sup>                                          |
| ۵- هرگاه مسلم فيه سنگيني داشته باشد و به رسانيدن آن مصرف می آيد، تعيين مکان سپردن مسلم فيه؛ <sup>(۳۰)</sup> | ۵- که مسلم فيه دروندوالی ولري او په رسولو يې خرچه کېږي، د مسلم فيه د سپارلو د ځای ټاکل؛ <sup>(۳۰)</sup> |
| ۶- سپردن تمام رأس المال به مسلم اليه در مجلس عقد؛ <sup>(۳۱)</sup>                                           | ۶- د عقد په مجلس کې مسلم اليه ته د ټول رأس المال سپارل؛ <sup>(۳۱)</sup>                                 |
| ۷- موجوديت مسلم فيه در بازارها از وقت عقد الی تاريخ سپردن. <sup>(۳۲)</sup>                                  | ۷- د عقد له وخت څخه د سپارلو تر نېټې پورې، په بازارونو کې د مسلم فيه موجوديت. <sup>(۳۲)</sup>           |

مقدار الثمن خامسها: بيان مقدار المبيع سادسها: بيان زمان تسليم المبيع. سابعها: بيان مكان تسليم المبيع إذا احتاج تسليمه ونقله إلى نفقات. ثامنها: كون المسلم فيه مقدور التسليم. تاسعها: تسليم رأس المال في مجلس العقد... كما أنه يشترط في الثمن بيان مقداره يشترط بيان جنسه ذهباً، أو فضة قمحاً، أو شعيراً وبيان نوعه عثماني، أو إفرنسي وصفته جيداً، أو رديئاً ما لم تكن العملة الدارجة غير مختلفة؛ فلا لزوم لبيان نوعها وبيان الجنس كاف. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ۴۱۴).

(۲۸) المرجع السابق.

(۲۹) المرجع السابق.

(۳۰) المرجع السابق.

(۳۱) المرجع السابق.

(۳۲) قال: ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل، حتى لو كان منقطعاً عند العقد موجوداً عند المحل أو على العكس، أو منقطعاً فيما بين ذلك لا يجوز.

م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل) ش: حاصل هذا أنه يشترط وجود المسلم فيه زمان العقد وزمان المحل وفيما بينهما. البناءة شرح الهداية (۸/ ۳۳۷)

## عادلانہ قیمت ټاکل

### شپږمه ماده:

رب السلام (اخيستونکې اداره) مکلفه ده، د سلم د عقد لپاره، د بازار له موجوده نرخ سره سم نرخ وټاکي. (۳۳)

## له مشخصاتو سره سم مال

### سپارل

### اوومه ماده:

مسلم اليه مکلف دی، د مسلم فيه په شرطونو کې له بيان شويو مشخصاتو سره سم، رب السلام (اخيستونکې ادارې) ته مسلم فيه وسپاري. (۳۴)

## تعيين قیمت عادلانہ

### ماده ششم:

رب السلام (اداره خريدار) مکلف است، برای عقد سلم مطابق با نرخ موجوده بازار، قیمت تعیین کند. (۳۳)

## سپردن مال مطابق با

### مشخصات

### ماده هفتم:

مسلم اليه مکلف است، مسلم فيه را مطابق با مشخصات بيان شده در شروط مسلم فيه، به رب السلام (اداره خريدار) تسليم کند. (۳۴)

(۳۳) قال عمر: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغثت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف» رواه ابن أبي شيبة إعلاء السنن لظفر أ. التهانوي (۱۳۹۴) (۱۰ / ۴۹۳۱).

وعن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن رجلاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة». رواه البخاري.

(۳۴) ولو شرط أن يوفيه إياه في منزلة ابتداءً، بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: المسألة على القياس والاستحسان، القياس: أن لا يجوز، وفي الاستحسان: يجوز، قال الحاكم الشهيد رحمه الله: هذا القياس والاستحسان فيما إذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم إليه أنه في أي محلة، أما إذا بين أو علم المسلم إليه ذلك يجوز قياساً واستحساناً. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (۱۱۵ / ۷).

- ولو شرط رب السلم التسليم في بلد أو قرية فحيث سلم إليه في ذلك الموضع فهو جائز وليس لرب السلم أن يتخير مكاناً؛ لأن المشرط هو التسليم في مكان منه مطلقاً، وقد وجد، وإن سلم في غير المكان المشرط فلرب السلم أن يأبى لقوله: - عليه الصلاة والسلام - «المسلمون عند شروطهم»، فإن أعطاه على ذلك أجزأه لم يجز له أخذ الأجر عليه؛

**په ژمنه وفا کول**

**اتمۀ ماده:**

مسلم اليه مكلف دى، په ټاكلي نېټه، مسلم فيه رب السلام ته وسپاري. (۳۵)

**وفا به عهد**

**مادۀ هشتم:**

مسلم اليه مكلف است، مسلم فيه را در تاريخ تعيين شده به رب السلام تسليم كند. (۳۵)

**د عامه شتمنى د ضياع مخنيوى**

**نهمۀ ماده:**

(۱) د دې لپاره چې بيت المال او عامه شتمنى ضايع نه شي، رب السلام دې له مسلم اليه څخه مناسبه اندازه مال د رهن په توگه كېږدي. (۳۶)

**جلوگيرى از ضياع دارايى عامه**

**مادۀ نهم:**

(۱) براى اينكه بيت المال و دارايى عامه ضايع نشود، رب السلام مقدار مناسب مال را به طور رهن از مسلم اليه، اخذ كند. (۳۶)

لأنه لما قبض المسلم فيه فقد تعين ملكه في المقبوض فتبين أنه أخذ الأجر على نقل ملك نفسه فلم يجز فيرد الأجر. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (۲۱۳/۵).

(۳۵) وله أن التسليم غير واجب في الحال، وإنما يجب إذا حل الأجل ولا يدري أين يكون عند حلوله فيحتاج إلى بيان موضع الإيفاء قطعاً للمنازعة. الاختيار لتعليل المختار (۳۵/۲).

(۳۶) قال: "يصح الرهن برأس مال السلم وبثمن الصرف والمسلم فيه" وقال زفر: لا يجوز؛ لأن حكمه الاستيفاء، وهذا استبدال لعدم المجانسة، وباب الاستبدال فيها مسدود ولنا أن المجانسة ثابتة في المالية فيتحقق الاستيفاء من حيث المال وهو المضمون على ما مر. الهداية في شرح بداية المبتدي (۴/۴۱۹).

- (و) صح (برأس مال السلم وممن الصرف والمسلم فيه) (قوله وصح برأس مال السلم إلخ) صورة هذه المسائل أن يسلم مائة بطعام مثلاً أو يبيع ديناراً بدرهم ثم قبل القبض يدفع إلى المسلم إليه رهناً بالمائة أو يأخذ رهناً بالدراهم أو بالطعام. وصور الأولى بعضهم بأن يأخذ المسلم من المسلم إليه رهناً برأس المال الذي دفعه إليه. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (۶/۴۹۴).

- فرع: حدث في الأعصار القربية وقف شرط الواقف أن لا تعارى إلا برهن أو لا تخرج أصلاً والذي أقول هذا: إن الرهن لا يصح بها لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه، ولا يقال لها عارية أيضاً بل الأخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطى كان رهناً فاسداً، ويكون في يد خازن الكتب أمانة هذا إن أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح، وإذا لم

(۲) هغه مال چې د رهن په توګه ايښودل شوی وي، رب السلم دې منفعت ورڅخه نه اخلي.

(۲) مالی که به طور رهن گذاشته شده باشد، رب السلم از آن منفعت نگیرد.

## د مسلم اليه د بېوسۍ په صورت

### کې حل لاره

#### لسمه ماده:

که مسلم اليه په ټاکلي وخت مسلم فيه ونه سپاري، نو رب السلم دې د مسلم فيه تر موجودېدو پورې انتظار وکړي او يا دې د بيع السلم عقد فسخه کړي او رأس المال دې ورڅخه تسليم کړي.<sup>(۳۷)</sup>

## راه حل در صورت ناتواني

### مسلم اليه

#### ماده دهم:

هرگاه مسلم اليه در وقت تعيين شده مسلم فيه را تسليم نکند، پس رب السلم تا موجود شدن مسلم فيه انتظار نمايد و يا عقد بيع السلم را فسخ کند و رأس المال را از وی تسليم شود.<sup>(۳۷)</sup>

يعلم مراد الواقف، فالأقرب الحمل على اللغوي تصحيحا لكلامه وفي بعض الأوقاف يقول لا تخرج إلا بتذكرة، فيصح ويكون المقصود أن تجوز والوقف الانتفاع مشروط بذلك، ولا نقول إنها تبقى رهنا بل له أخذها فيطالبه الخازن برد الكتاب، وعلى كل فلا تثبت له أحكام الرهن ولا بيعه، ولا بدل الكتاب الموقوف بتلفه إن لم يفرط اهـ ملخصا. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (۴/۳۵۲).

(۳۷) (ولو انقطع بعد المحل فرب السلم بالخيار، إن شاء فسخ السلم، وإن شاء انتظر وجوده) لأن السلم قد صح والعجز الطارئ على شرف الزوال فصار كإباق المبيع قبل القبض.

(ولو انقطع بعد المحل) أي حلول الأجل قبل التسليم لا يبطل العقد (لكن رب السلم بالخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء انتظر وجوده) وقال زفر: يبطل العقد وهو قول الشافعي ورواية عن الكرخي للعجز عن التسليم قبل القبض فصار كما لو هلك المبيع قبل القبض في المبيع المعين، فإن الشيء كما لا يثبت في غير محله لا يبقى عند فواته، كما لو اشترى بفلوس ثم كسدت قبل القبض يبطل العقد فكذا هنا. ولنا (أن السلم قد صح) ثم تعذر التسليم بعارض (عن شرك الزوال) فيتخير المشتري (كما لو أبق المبيع قبل القبض). فتح القدير للكمال ابن الهمام (۷/۸۲).

## مصونيت رأس المال در صورت

### فسخ

#### ماده يازدهم:

در صورتی که عقد سلم فسخ شود و برای توثيق مسلم فيه، مال مسلم اليه نزد رب السلم رهن باشد، آن مال در بدل رأس المال رهن می گردد، تا زمانی که رأس المال به رب السلم تسليم داده نشده باشد، مسلم اليه حق ندارد که رهن خود را مطالبه کند. (۳۸)

## فصل دوم

### بيع بالتقسيط

#### صورت بيع بالتقسيط

#### ماده دوازدهم:

هرگاه اداره خريدار، ضرورت عاجل به اجناس داشته باشد و می خواهد که

## د فسخي په صورت کې د

### رأس المال خوندیتوب

#### یولسمه ماده:

په هغه صورت کې چې د سلم عقد فسخه شي او د مسلم فيه د توثيق لپاره له رب السلم سره د مسلم اليه مال رهن وي، هغه مال د رأس المال په بدل کې رهن گرځي، ترڅو چې رأس المال رب السلم ته سپارل شوی نه وي، مسلم اليه حق نه لري چې خپل رهن وغواړي. (۳۸)

## دوهم فصل

### بيع بالتقسيط

#### د بيع بالتقسيط صورت

#### دولسمه ماده:

که اخیستونکي اداره، اجناسو ته عاجل ضرورت ولري او غواړي چې

(۳۸) (ورهنُ المُسَلَّم فيه رهنٌ ببدله إذا فسخ): أي إذا كان الشيء مرهوناً بالمُسَلَّم فيه، ثم فسخا عقدَ السَّلَم فهو رهنٌ بالبدل: أي يكونُ لربِّ السَّلَم أن يحبسَ الرهنَ حتى يقبضَ رأسَ المال. قوله: فهو رهن بالبدل: استحساناً؛ لأنَّه ببدله فقامَ مقامه، وصارَ كالمغصوب إذا هلك، وبه رهن، يكون رهنًا بقيمته، فيكون لربِّ السَّلَم أن يحبسَ الرهنَ لاستيفاء رأس المال، وإن لم يكن رهنًا به. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (۱۶۸/۱۰).

ثمن را فوراً پرداخت نکند یا بودجه  
نقد ندارد، پس عقد بيع بالتقسيط را  
انجام داده می‌تواند.<sup>(۳۹)</sup>

ثمن سمدستي ورنه کري یا نغده  
بودجه نه لري، نو د بيع بالتقسيط عقد  
کولی شي.<sup>(۳۹)</sup>

## شروط صحت بيع بالتقسيط

## د بيع بالتقسيط د صحت شرطونه

### ماده سيزدهم:

### ديارلسمه ماده:

برای صحت بيع بالتقسيط، رعايت  
شروط ذيل ضروری می‌باشد:

د بيع بالتقسيط د صحت لپاره، د  
لاندې شرطونو رعايتول ضروري دي:

۱- معلوم نمودن تمام ثمن در وقت  
عقد؛<sup>(۴۰)</sup>

۱- د عقد په وخت کې ټول ثمن  
معلومول؛<sup>(۴۰)</sup>

۲- معلوم نمودن مقدار و تعداد  
اقساط؛<sup>(۴۱)</sup>

۲- د قسطونو اندازه او شمېر  
معلومول؛<sup>(۴۱)</sup>

(۳۹) (المادة ۲۴۵) البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح يصبح البيع بتأجيل الثمن وتقسيطه بشرط أن يكون:  
أولاً: بخلاف جنسه. وثانياً: أن يكون ديناً لا عيناً ليس للبائع أن يطالب بالثمن قبل حلول الأجل. درر الحکام في شرح  
مجلة الأحكام (۲۲۷/۱).

- (المادة ۲۴۷) إذا عقد البيع على تأجيل الثمن إلى كذا يوماً أو شهراً أو سنة أو إلى وقت معلوم عند التعاقدين كيوم  
قاسم أو النيزوز صح البيع. يعني أن التأجيل إذا كان بالأيام أو الشهور أو السنين أو بطريق آخر فهو صحيح ما دام  
الأجل معلوماً (بحر). درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (۲۲۸/۱).

(۴۰) (المادة ۲۴۶) يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط. مجلة الأحكام العدلية (ص: ۵۰).

- (وشرط لصحته معرفة قدر مبيع و ثمن (ووصف ثمن) (قوله: وشرط لصحته معرفة قدر مبيع و ثمن) ككر حنطة  
وخمسة دراهم أو أكرار حنطة فخرج ما لو كان قدر المبيع مجهولاً وخرج أيضاً ما لو كان الثمن مجهولاً كالبيع بقيمته  
أو برأس ماله أو بما اشتراه أو بمثل ما اشتراه فلان، فإن علم المشتري بالقدر في المجلس جاز ومنه أيضاً ما لو باعه  
بمثل ما يبيع الناس إلا أن يكون شيئاً لا يتفاوت نهر. (قوله: ووصف ثمن) ؛ لأنه إذا كان مجهول الوصف تتحقق  
المنازعة فالمشتري يريد دفع الأدون والبائع يطلب الأرفع فلا يحصل مقصود شرعية العقد نهر. الدر المختار وحاشية  
ابن عابدين (رد المحتار) (۵۲۹/۴).

(۴۱) (المادة ۲۴۸) تأجيل الثمن إلى مدة غير معينة كإمطار السماء يكون مفسداً للبيع. والمسائل المتفرعة على ذلك  
هي: أولاً: إذا أراد إنسان أن يبيع من آخر مالا بألف قرش مؤجلاً فكان البيع على أن يدفع المشتري الثمن أقساطاً أو أن

- ٣- د هر قسط د ورکړې وخت      ٣- تعيين وقت پرداخت هر  
٢٢)؛ (٢٢) قسط؛
- ٤- پر مبيع باندې د بايع ملک او      ٤- ملک و قبضه داشتن بايع بر  
٢٣)؛ (٢٣) قبضه لرل.

يدفع كل أسبوع شيئاً من الثمن بحيث يكون قد وفي خمسمائة قرش لمضي شهر بدون أن يبين عدد الأقساط واليوم الذي يجب دفع القسط فيه فالبائع فاسد (رد المحتار، تنوير، هندية). درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (١/٢٢٨).

- (مادة ٣٨٩): إذا كان الثمن مؤجلاً إلى أجل معلوم يلزم أدائه عند حلول أجله. وإن كان مقسماً على أقساط معينة يؤدي كل قسط في ميعاده فإن تأخر المشتري عن أداء قسط لا تصير الأقساط الأخر حالة إلا إذا كان ذلك مشروطاً في العقد. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: ٦٢).

- عقد البيع: لا يفسخ إذا لم يقم المشتري بدفع الثمن عند استحقاقه، فإن كان الثمن حال الأداء أي معجلاً، وجب أدائه فوراً، وإن كان الثمن مؤجلاً إلى أجل معلوم، لزم أدائه عند حلول أجله، وإن كان مقسماً أدى كل قسط في ميعاده. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/٣١٩٧).

(٤٢) (المادة ٢٤٨) تأجيل الثمن إلى مدة غير معينة كإمطار السماء يكون مفسداً للبيع. والمسائل المتفرعة على ذلك هي: أولاً: إذا أراد إنسان أن يبيع من آخر مالا بألف قرش مؤجلاً فكان البيع على أن يدفع المشتري الثمن أقساطاً أو أن يدفع كل أسبوع شيئاً من الثمن بحيث يكون قد وفي خمسمائة قرش لمضي شهر بدون أن يبين عدد الأقساط واليوم الذي يجب دفع القسط فيه فالبائع فاسد (رد المحتار، تنوير، هندية). درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (١/٢٢٨).

- ولو باع بثمن حال، ثم أخر إلى الأجل المتقاربة جاز التأخير، ولو أخر إلى الأجل المتفاحشة لم يجز، والدين على حاله حال فرق بين التأجيل، والتأخير، ولم يجوز التأجيل إلى هذه الأجل أصلاً، وجوز التأخير إلى المتقارب منها، ووجه الفرق: أن التأجيل في العقد جعل الأجل شرطاً في العقد، وجهالة الأجل المشروط في العقد، وإن كانت متقاربة توجب فساد العقد؛ لأنها تفضي إلى المنازعة. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٧٩).

- (المادة ٢٤٦) يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيم الأجل يتعين بكذا سنة أو شهراً أو يوماً أو إلى الشهر الفلاني وما أشبه ذلك فإذا عقد البيع على أجل مجهول فسد البيع؛ لأنه إذا كان الأجل مجهولاً فالبايع يطلب الثمن بعد مدة وجيزة ويمتنع المشتري فيكون حصول النزاع من المتوقع بسبب جهالة الأجل (مجمع الأنهر). درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (١/٢٢٨).

(٤٣) (ومنها) القبض في بيع المشتري المنقول فلا يصح بيعه قبل القبض؛ لما روي أن النبي - ﷺ - «نهى عن بيع ما لم يقبض»، والنهي يوجب فساد المنهي؛ ولأنه بيع فيه غرر الانفساخ بهلاك المعقود عليه؛ لأنه إذا هلك المعقود عليه قبل القبض يبطل البيع الأول فينفسخ الثاني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/١٨٠).

- (ومنها) وهو شرط انعقاد البيع للبائع أن يكون مملوكاً للبائع عند البيع فإن لم يكن لا ينعقد، وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه إلا السلم خاصة، وهذا بيع ما ليس عنده، «ونهى رسول الله - ﷺ - عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم»، ولو باع المغصوب فضمنه المالك قيمته نفذ بيعه؛ لأن سبب الملك قد تقدم فتبين أنه باع ملك

## د مال مالکیت

### څوارلسمه ماده:

د عقد له پوره کولو سره سم، اخیستونکی د مال مالک ګرځي، که څه هم د ثمن ورکړه په قسطونو وي. (۴۴)

### په عقد کې په کړو ژمنو وفا کول

#### پنځلسمه ماده:

دواړه لوري مکلف دي، په خپلو کړو ژمنو وفا وکړي؛ اخیستونکی دې قسطونه په ټاکلي وخت ورکړي او د خرڅوونکي مال دې په شرطونو

## مالکیت مال

### ماده چهاردهم:

با تکمیل کردن عقد، خریدار مالک مال می‌گردد، گرچه پرداخت ثمن به اقساط باشد. (۴۴)

### وفا به تعهدات انجام شده در عقد

#### ماده پانزدهم:

طرفین مکلف اند، به تعهدات انجام شده خود وفا کنند؛ خریدار اقساط را در وقت تعیین شده پرداخت نماید و مال فروشنده مطابق

نفسه، وهما تأخر سبب الملك فيكون بائعا ما ليس عنده فدخل تحت النهي، والمراد منه بيع ما ليس عنده ملكا؛ لأن قصة الحديث تدل عليه فإنه روي أن «حكيم بن حزام كان يبيع الناس أشياء لا يملكها، ويأخذ الثمن منهم ثم يدخل السوق فيشتري، ويسلم إليهم فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال لا تبع ما ليس عندك». بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (۱۴۶/۵).

(۴۴) وركنه الإيجاب والقبول لأنهما يدلان على الرضا الذي تعلق به الحكم، وكذا ما كان في معناهما. وشرطه: أهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير أهل. ومحلّه: المال لأنه ينبت عنه شرعا. وحكمه: ثبوت الملك للمشتري في المبيع، والبائع في الثمن إذا كان باتا، وعند الإجازة إذا كان موقوفا. الاختيار لتعليل المختار (۴/۲).

- وشرطه أهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد من غير أهل ومحلّه المال ولا ينبت عنه شرعا وحكمه ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبيع في الثمن إذا كان باتا وعند الإجازة إذا كان موقوفا. اهـ اختيار. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (۲/۴).

# رسمي جريدة

پرله پسي نمبر (۱۴۷۰)

(۱۴۰۴/۲/۱۵-۱۴۲۷/۱/۱۰)

برابر وي. (۴۵)

با شروط باشد. (۴۵)

## د ځنډ د جريمې نه شتوالی

## عدم موجودیت جريمه تأخير

شپاړسمه ماده:

ماده شانزدهم:

که اخیستونکی، د قسطونو په ورکړه کې ځنډ وکړي، نو د دې په بدل کې جريمه اېښودل جایز نه دي. (۴۶)

هرگاه خریدار در پرداخت اقساط تأخیر کند، پس در بدل آن وضع جريمه جایز نیست. (۴۶)

## درېم فصل

## فصل سوم

## استصناع

## استصناع

## د استصناع صورت

## صورت استصناع

اووه لسمه ماده:

ماده هفدهم:

کومه اداره چې تعمیر یا داسې شيان جوړول غواړي چې په جوړولو يې عرف راغلی وي، اداره کولی شي

اداره ای که می خواهد تعمیر یا چیزهایی را بسازد که به ساخت آن عرف آمده باشد، اداره می تواند که

(۴۵) (مادة ۳۸۹): إذا كان الثمن مؤجلاً إلى أجل معلوم يلزم أدائه عند حلول أجله. وإن كان مقسطاً على أقساط معينة يؤدي كل قسط في ميعاده فإن تأخر المشتري عن أداء قسط لا تصير الأقساط الآخر حالة إلا إذا كان ذلك مشروطاً في العقد. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: ۶۲).

- عقد البيع: لا يفسخ إذا لم يقيم المشتري بدفع الثمن عند استحقاقه، فإن كان الثمن حال الأداء أي معجلاً، وجب أدائه فوراً، وإن كان الثمن مؤجلاً إلى أجل معلوم، لزم أدائه عند حلول أجله، وإن كان مقسطاً أدى كل قسط في ميعاده. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (۴/ ۳۱۹۷).

- عن عمرو بن عوف المزني - رحمته الله - عن النبي - صلی الله علیه و آله - قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً". رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود.

(۴۶) قال وإذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل، وهو من ثمن مبيع فحط عنه شيئاً على أن يعجل له ما بقي فلا خير فيه ولكن يرد ما أخذ والمال كله إلى أجله، وهو مذهب عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وكان زيد بن ثابت - رضي الله عنه - يجوز ذلك ولسنا نأخذ بقوله؛ لأن هذا مقابلة الأجل بالدرهم ومقابلة الأجل بالدرهم ربا، ألا ترى أن في الدين الحال لوزاده في المال ليؤجله لم يجز. المبسوط للسرخسي (۱۳/ ۱۲۶).

چې په هکله يې د استصناع عقد وکړي. (۴۷)

در مورد آن، عقد استصناع را انجام دهد. (۴۷)

د استصناع عقد د صحت شرطونه

شروط صحت عقد استصناع

اتلسمه ماده:

ماده هجدهم:

د استصناع عقد د صحت لپاره، د لاندې شرطونو رعایتول ضروري دي:

۱- د جنس، ډول، اندازې او کیفیت په شمول د مصنوع د دقیق تفصیل بیانول؛ (۴۸)

برای صحت عقد استصناع، رعایت شروط ذیل ضروری می‌باشد:

۱- بیان تفصیل دقیق مصنوع به شمول جنس، نوع، مقدار و کیفیت؛ (۴۸)

(۴۷) (المادة ۱۲۴) "الاستصناع عقد مقالة مع أهل الصناعة على أن يعملوا شيئاً فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع". الاستصناع: لغة طلب العمل وتعريفه الوارد في المجلة هو التعريف الشرعي له وشروطه أن كون العمل والعين من الصانع وإلا فإذا كانت العين من المستصنع فهو عقد إجارة (انظر المادة ۴۲۱) مثال: إذا قاول شخص خياطاً على صنع جبة، وقماشها وكل لوازمها من الخياط فيكون قد استصنعه تلك الجبة وذلك هو الذي يدعى بالاستصناع. أما لو كان القماش من المستصنع وقاولة على صنعها فقط فيكون قد استأجره والعقد حينئذ عقد إجارة لا عقد استصناع. درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ۱۱۴).

(المادة ۳۸۹): كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الإطلاق. ثم ما ورد التعامل في استصناعه سواء كان مؤجلاً إلى شهر أو أزيد، أو لم يكن مؤجلاً، فالتأجيل يحمل على الاستعجال ولا يخرج عنه كونه استصناعاً، وهو قول الإمامين وعليه مشيت هذه المادة لكونه أرفق.

- والمقالة الفاسدة التي ذكرناها أنفاً كثيرة الانتشار في زماننا، فالأبنية التي تنشئها الحكومة كلها تقريباً يصير إنشاؤها على هذه الصورة، ولا يمكن حمل الناس على ترك التعامل بها مطلقاً، وبما أن حمل معاملات الناس ما أمكن على الصحة أولى من نسبتها إلى الفساد، وحمل مثل هذه المعاملة على الاستصناع قابل؛ لأن استصناع كل ما تعومل استصناعه على الإطلاق صحيح بمقتضى المادة (۳۸۹). درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ۶۵۱).

(۴۸) يلزم في الاستصناع تعريف المصنوع. درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ۴۲۲).

(المادة ۳۹۰) يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموافق المطلوب أي يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وصفا يمنع حدوث أي نزاع لجهالة شيء من أوصافه وتعريفه تعريفاً يتضح به جنسه ونوعه على الوجه

- ۲- د ثمن ټاکل او د ورکړې طريقه  
بيې مشخصول؛<sup>(۴۹)</sup>
- ۳- عمل او د مصنوع په جوړېدلو  
کې کارېدونکي توکي د صانع له خوا  
برابروول؛<sup>(۵۰)</sup>
- ۴- د سپارلو نېټه او وخت ټاکل.
- ۲- تعيين ثمن و مشخص کردن  
طريقه پرداخت آن؛<sup>(۴۹)</sup>
- ۳- عمل و تهيه مواد مورد استفاده  
در ساخت مصنوع از طرف  
صانع؛<sup>(۵۰)</sup>
- ۴- تعيين تاريخ و زمان سپردن.

## په استصناع کې ثمن مؤجل اداء

### کول

#### نولسمه ماده:

- (۱) د استصناع په عقد کې روا ده  
چې ثمن د توافق له مخې ټول  
سمدستي يا وروسته او يا په قسطونو  
ورکړل شي.
- (۲) د دې مادې په (۱) فقره کې له  
درج شويو صورتونو سره سم دې،  
سند وليکل شي، ترڅو د دواړو لورو  
حقوق خوندي شي.<sup>(۵۱)</sup>

## ادای مؤجل ثمن در

### استصناع

#### ماده نهم:

- (۱) در عقد استصناع جایز است  
که ثمن براساس توافق، همه  
فوراً یا بعداً و یا به اقساط پرداخت  
شود.
- (۲) مطابق با صورتهای مندرج  
فقره (۱) این ماده، سند نوشته  
شود، تا حقوق طرفین  
حفظ شود.<sup>(۵۱)</sup>

المطلوب ولما كان المصنوع بيعاً بموجب المادة (۲۰۰): كان من اللازم العلم به تماماً. درر الحکام في شرح مجلة الأحكام  
(۴۲۴/۱).

(۴۹) قال ويفسد البيع سبعة أشياء أجدها جهالة الثمن والثاني جهالة الاجل. النتف في الفتاوى للسغدي (۴۷۴/۱)  
ط دار الفرقان.

(۵۰) يشترط أن يكون العمل والعين في الاستصناع من الصانع. درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (۴۲۲/۱).  
(۵۱) (المادة ۳۹۱): لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً أي وقت العقد. أي لا يلزم فيه تعجيل الدفع وقد بين في  
المادة (۳۸۷) أن تعجيل دفع الثمن شرط في السلم لا في الاستصناع. وعلى كل فكما يكون الاستصناع صحيحاً

## د ژمنتيا پابندي

### شلمه ماده:

(۱) صانع مکلف دی چې د عقد له مشخصاتو سره سم، مصنوع اړوندې ادارې ته وړاندې کړي.

(۲) که صانع د عقد له مشخصاتو څخه سرغړونه وکړي، مستصنع حق لري چې مصنوع رد کړي. (۵۲)

## د مصنوع په جوړولو کې

### کارېدونکي توکي

#### یویشتمه ماده:

(۱) د استصناع په عقد کې لازمه ده چې د مصنوع په جوړولو کې کارېدونکي توکي به د صانع وي.

(۲) که پر مستصنع باندې د مصنوع په جوړولو کې کارېدونکي

## پابندی به تعهد

### ماده بیستم:

(۱) صانع مکلف است که مطابق با مشخصات عقد، مصنوع را به اداره مربوط عرضه کند.

(۲) هرگاه صانع از مشخصات عقد تخلف ورزد، مستصنع حق دارد که مصنوع را رد کند. (۵۲)

## مواد مورد استفاده در ساخت

### مصنوع

#### ماده بیست و یکم:

(۱) در عقد استصناع لازم است که مواد مورد استفاده در ساخت مصنوع از صانع باشد.

(۲) هرگاه مواد مورد استفاده در ساخت مصنوع بر مستصنع

بالتعجيل يكون صحيحا بتأجيل بعض الثمن، أو كله ويجوز أن يكون الأجل فيه لشهر، أو أكثر، أو أقل ولا يقاس على السلم. درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ۴۲۴).

- لا يلزم أن تكون النقود سلفا في الاستصناع. درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ۴۲۲).

- قال ويفسد البيع سبعة أشياء أجدها جهالة الثمن والثاني جهالة الاجل. النتنف في الفتاوى للسغدي (۱/ ۴۷۴) ط دار الفرقان.

(۵۲) (المادة ۳۹۲) وإذا انعقد الاستصناع؛ فليس لأحد العاقدین الرجوع وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا. درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ۴۲۴).

توكي شرط شوي وو، بيا دغه  
عقد استصناع نه، بلكې اجاره  
گړخي او د اجارې شرطونه پكې  
ضروري دي. (۵۳)

شرط شده بود، پس اين عقد  
استصناع نه، بلكه اجاره می گردد و  
شروط اجاره در آن ضروری  
می باشد. (۵۳)

## د ستونزو په صورت كې د عقد فسخه كول

## فسخ عقد در صورت مشكلات

دوه وېشتمه ماده:  
كه صانع د كوم عذر له امله د عقد د  
شرطونو پوره كولو توان نه درلود،  
دواړه لوري دې، د ستونزې د حل  
كوبښې وكړي، د نه حل په صورت  
كې عقد فسخه كېږي. (۵۴)

ماده بیست و دوم:  
هرگاه صانع به سبب عذری، توان  
تکمیل کردن شروط عقد را نداشته  
باشد، طرفین به حل مشکل کوشش  
نمایند، در صورت عدم حل، عقد  
فسخ می شود. (۵۴)

(۵۳) ويشترط في الاستصناع أن يكون العمل والعين كلاهما من الصانع وعليه فلو كانت العين من المستصنع كان العقد إجارة آدمي. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ۴۲۳).

لكن لو سلم إلى حداد حديدا ليعمل له إناء معلوما بأجر معلوم، او جلدا إلى خفاف ليعمل له خفا معلوما بأجر معلوم، فذلك جائز ولا خيار فيه، لأن هذا ليس باستصناع بل هو استيجار فكان جائزا، فإن عمل كما أمر استحق الأجر، وإن أفسد فله أن يضمه حديدا مثله، لأنه لما أفسده فكأنه أخذ حديدا له واتخذة أنية من غير إذنه وإإناء للصانع لأن المضمونات تملك بالضمان. (بدائع) شرح المجلة للأتاسي (۲/ ۴۰۶) ط دار الكتب العلمية.

(۵۴) (المادة ۱۸۷): البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط أيضا معتبر مثلا لو باع بشرط أن يرهن المشتري عند البائع شيئا معلوما أو أن يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبرا حتى أنه إذا لم يف المشتري بالشرط فللبائع فسخ العقد؛ لأن الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد.

(المادة ۱۸۸): البيع بشرط متعارف يعني المرعي في عرف البلد صحيح والشرط معتبر، مثلا: لو باع الفروة على أن يخطط بها الظهارة، أو القفل على أن يسمره في الباب أو الثوب على أن يرقعه يصح البيع ويلزم على البائع الوفاء بهذه الشروط. مجلة الأحكام العدلية (ص: ۳۹).

## فصل چهارم

### اجاره

#### صورت عقد اجاره

#### ماده بیست و سوم:

هرگاه اداره به منافع زمین، تعمیر و یا وسیله شخصی یک شخص ضرورت داشته باشد یا می خواهد منافع زمین یا وسایل امارتی را در بدل عوض به شخصی بدهد، عقد اجاره را انجام داده می تواند. (۵۵)

#### شروط صحت و انعقاد

### اجاره

#### ماده بیست و چهارم:

(۱) شروط صحت اجاره عبارت

## خلورم فصل

### اجاره

#### د اجاري د عقد صورت

#### درويشتمه ماده:

که اداره د یو شخص، شخصي ځمکې، تعمیر او یا د وسیلې ګټو ته ضرورت ولري یا غواړي د امارتي ځمکې یا وسایلو ګټې چاته د عوض په بدل کې ورکړي، د اجاري عقد کولی شي. (۵۵)

#### د اجاري د صحت او انعقاد

### شرطونه

#### خلورويشتمه ماده:

(۱) د اجاري د صحت شرطونه

(۵۵) لكن إطلاق الفقهاء في إجارة أراضي بيت المال يفيد جوازها مطلقا كثيرة كانت مدة الإجارة أو قليلة. وتوسعهم في جواز تصرف الإمام فيها بيعا وإقطاعا يؤيد ذلك. (الزيلي، التنقيح، رد المحتار، الأنقروي، الهندي، الفيضية، البحر، تعليقات ابن عابدين على البحر). درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (۵۶۱/۱) مكتبة الطارق.

- لما كان لإمام المسلمين ولاية نظارة على عموم الرعية في الأمور العامة، كان تصرفه على الرعية منوطا بالمصلحة، ولهذا يجب أن تكون أوامر السلطان وأولي الأمر والنبي موافقة لمصالح الرعية؛ لأن السلطان إنما أعطى السلطة من الله تعالى لأجل صيانة دم عباده ووقاية عرضهم وأموالهم). [شرح المجلة لسليم باز، ص ۳۵، في توضيح المادة (۵۸)، ط: مكتبة عمريه، كويته].

- (وكل ما رثيت أن الله يصلح به أمر الرعية فافعله، ولا تؤخره، فإني أرجو لك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب). [كتاب الخراج للإمام أبي يوسف - رحمه الله-، ص ۲۹۹، ط: مكتبة نشر القرآن والحديث، بشار].

|                                                      |                                                  |
|------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|
| عبارت دي له:                                         | است از:                                          |
| ۱- د عقد کورونکو رضایت؛                              | ۱- رضایت عقدکنندگان؛                             |
| ۲- د هغه شي ټاکل چې په اجاره ورکول کېږي؛             | ۲- تعیین چیزی که به اجاره داده می شود؛           |
| ۳- د اجرت ټاکل؛                                      | ۳- تعیین اجرت؛                                   |
| ۴- د منفعت ټاکل؛                                     | ۴- تعیین منفعت؛                                  |
| ۵- منفعت به مقدورالاستیفاء وي (لاسرسي به ورته کېږي)؛ | ۵- منفعت مقدورالاستیفاء باشد (قابل دسترسی باشد)؛ |
| ۶- د اجارې د انعقاد د شرطونو موجودېدل. (۵۶)          | ۶- موجودیت شروط انعقاد اجاره. (۵۶)               |

(۵۶) شروط الصحة ستة أنواع: النوع الأول: رضاء العاقدین (انظر المادة ۴۴۸). النوع الثاني: تعیین المأجور (انظر المادة ۴۴۹). النوع الثالث: تعیین الأجرة (انظر المادة ۴۵۰). النوع الرابع: تعیین المنفعة (انظر المادة ۴۵۱). النوع الخامس: أن يمكن استیفاء المنفعة (انظر المادة ۴۵۷). النوع السادس: وجود شرط الانعقاد. [درر الحکام شرح مجلة الأحکام ج ۱ ص ۴۲۰ الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان بيروت].

- وأما شرائط الصحة فمهما رضا المتعاقدين، ومنها أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوما علما يمنع المنازعة فإن كان مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة يمنع صحة العقد وإلا فلا. ومنها بيان محل المنفعة حتى لو قال: أجرتك إحدى هاتين الدارين أو أحد هذين العبدین، أو: استأجرت أحد هذين الصانعين لم يصح العقد. ومنها بيان المدة في الدور والمنازل والحوانیت وفي استئجار الظئر.

وأما بيان ما يستأجر له في إجارة المنازل فليس بشرط حتى لو استأجر شيئا من ذلك ولم يسم ما يعمل فيه جاز، وأما في إجارة الأرض فلا بد من بيان ما يستأجر له وفي إجارة الدواب من بيان المدة أو المكان ومن بيان ما يستأجر له من الحمل والركوب.

ومنها بيان العمل في استئجار الضياع، وكذا بيان المعمول فيه في الأجير المشترك بالإشارة والتعيين، أو بيان الجنس والنوع والقدر والصفة في ثوب القصارة والخياطة، وبيان الجنس والقدر في إجارة الراعي من الخيل والإبل والبقر والغنم وعددها، وأما في حق الأجير الخاص فلا يشترط بيان جنس المعمول فيه ونوعه وقدره وصفته وإنما يشترط بيان المدة فقط وبيان المدة في استئجار الظئر شرط الجواز بمنزلة استئجار العبد للخدمة.

ومنها أن يكون مقدور الاستیفاء - حقيقة أو شرعا فلا يجوز استئجار الآبق ولا الاستئجار على المعاصي؛ لأنه استئجار على منفعة غير مقدورة الاستیفاء شرعا.

- |                               |                             |
|-------------------------------|-----------------------------|
| (۲) د اجارې د انعقاد شرطونه   | (۲) شروط انعقاد اجاره عبارت |
| عبارت دي له:                  | است از:                     |
| ۱- د عاقدینو اهلیت؛           | ۱- اهلیت عاقدین؛            |
| ۲- د ایجاب او قبول موافقت؛    | ۲- موافقت ایجاب و قبول؛     |
| ۳- د ایجاب او قبول د مجلس     | ۳- واحد بودن مجلس ایجاب و   |
| یووالی؛                       | قبول؛                       |
| ۴- په اجرت کې د ملکیت قابلیت؛ | ۴- قابلیت ملکیت در اجرت؛    |
| ۵- په اجاره کې د مأجور        | ۵- متعارف بودن مأجور        |
| متعارفوالی؛                   | در اجاره؛                   |
| ۶- د شریعت او عقل له مخې د    | ۶- مقصود بودن منفعت بر اساس |
| منفعت مقصودوالی.              | شریعت و عقل.                |

## د کار د کیفیت رعایتول

### پنځه ویشتمه ماده:

- |                              |                                  |
|------------------------------|----------------------------------|
| مستأجر مکلف دی، کار د عقد    | مستأجر مکلف است، کار را          |
| له مخې له ټاکلي کیفیت سره سم | بر اساس عقد مطابق با کیفیت تعیین |
| ترسره کړي. (۵۷)              | شده انجام دهد. (۵۷)              |

ومنها أن لا يكون العمل المستأجر له فرضاً ولا واجباً على الأجير قبل الإجارة فإن كان فرضاً أو واجباً قبلها لم يصح. ومنها أن تكون المنفعة مقصودة معتاداً استيفائها بعقد الإجارة ولا يجري بها التعامل بين الناس فلا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها. ومنها أن يكون مقبوض المؤاجر إذا كان منقولاً فإن لم يكن في قبضه فلا تصح إجارته. ومنها أن تكون الأجرة معلومة. ومنها أن لا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه كإجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة. ومنها خلو الركن عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه. [الفتاوى الهندية ج ۳۹ ص ۲۷۰].

(۵۷) ولو استأجر رجلاً ليذهب إلى مكان كذا فيجيء بأهله كلهم، وهم خمسة، فذهب وجاء بهم فله الأجر المسمى؛ لأنه استؤجر على عمل معلوم ببذل معلوم، وقد أوفى العمل المشروط عليه بكماله فله الأجر كله، فإن وجد بعضهم

## تعيين وقت پرداخت أجوره

### ماده بیست و ششم:

مؤجر مکلف است، مطابق با شروط عقد اجاره، به مستأجر (یکجا، به اقساط، یا بعد از سپردن کار) أجوره بدهد. (۵۸)

### مسئولیت تهیه مواد

#### ماده بیست و هفتم:

(۱) تهیه مواد، مسئولیت مؤجر می باشد.  
(۲) مؤجر مکلف است، مواد را مطابق با معیار تعیین شده، تهیه کند. (۵۹)

## د أجوري ورکولو د وخت ټاکل

### شپړویشتمه ماده:

مؤجر مکلف دی، د اجارې د عقد له شرطونو سره سم، مستأجر ته (یو ځای، په قسطونو، یا د کار له سپارلو وروسته) أجوره ورکړي. (۵۸)

### د توکو د برابرولو مسئولیت

#### اووهویشتمه ماده:

(۱) د توکو برابرول، د مؤجر مسئولیت دی.  
(۲) مؤجر مکلف دی له ټاکل شوي معیار سره سم، توکي برابر کړي. (۵۹)

قد مات فجاء بمن بقي منهم فله أجر ذهابه، وله الأجر بحساب من جاء بهم؛ لأنه في الذهاب أقام ما التزم من العمل على نحو ما التزمه فاستوجب أجر الذهاب، وما يكون من الأجر المسعى، فإنه يتوزع على حصة من جاء بهم، ومن ماتوا فيلزمه بحصة من جاء بهم؛ لأنه أقام بعض هذا العمل دون البعض فيكون له من الأجر بحساب ما أقام من العمل. المبسوط للسرخسي (۲۰۱/۳۰).

(۵۸) (المادة ٤٧٣) يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العاقدان في تعجيل الأجرة وتأجيلها. أي أنه يجب أن يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العاقدان من تأجيل الأجرة أو تقسيطها أو تأجيلها (الطوري) فعليه لو شرط العاقدان تعجيل الأجرة لزم أداؤها معجلة (انظر المادة (٤٦٨)) وإذا شرط التأجيل أو التقسيط تجري المعاملة على ما يأتي في المادة الآتية (انظر المادتين (٨٣، ٢٤٥). درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (٥٤١/١).

(۵۹) لكن لو قاول أحد بناء على إنشاء دار على أن تكون بعض مواد البناء من البناء أو كلها، كما هو المتعارف في زماننا، فليس بجائر، وعليه لو أنشأ بناء على هذا الوجه، فعلى المستأجر إعطاء قيمة مواد البناء للمستأجر مع أجرة المثل. وتعين قيمة مواد البناء كالحجارة، والخشب، والرمل، والكلس، وغيرها يوم الخصومة. درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (٦٥١/١).

## د عقد د فسخه کولو حق

اتهویشتمه ماده:

د عقد د شرطونو د نه پوره کولو په صورت کې، هر یو (مؤجر او مستأجر) د عقد د فسخه کولو غوښتنه کولی شي.<sup>(۶۰)</sup>

## د تاوان جبران

نهویشتمه ماده:

که مؤجر یا مستأجر په ترسره شوي عقد کې متضرر شي، متضرر لوری د شریعت له هداياتو سره سم، د جبران غوښتلو حق لري.<sup>(۶۱)</sup>

## حق فسخ عقد

ماده بیست و هشتم:

در صورت عدم تکمیل کردن شروط عقد، هر یک (مؤجر و مستأجر) مطالبه فسخ عقد را کرده می تواند.<sup>(۶۰)</sup>

## جبران خسارت

ماده بیست و نهم:

هرگاه مؤجر یا مستأجر در عقد انجام شده متضرر شود، طرف متضرر مطابق با هدايات شریعت، حق مطالبه جبران را دارد.<sup>(۶۱)</sup>

- (المادة ۸۳) يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان. هذه مأخوذة من المجامع. قدر: بفتح القاف وسكون الدال على وزن (بدر) معناها (الطاقة والاستطاعة). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ۸۴).

- (المادة ۸۳) يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان. هذه مأخوذة من المجامع. قدر: بفتح القاف وسكون الدال على وزن (بدر) معناها (الطاقة والاستطاعة). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ۸۴).

- (المادة ۶۰۷) لو تلف المستأجر فيه بتعدي الأجير أو تقصيره يضمن. لضمان الأجير ثلاث قواعد: القاعدة الأولى - إذا تلف المستأجر فيه أو فقد بتعدي الأجير أي الأجير الخاص أو المشترك أو تقصيره في أمر المحافظة ضمن سواء أكانت الإجارة صحيحة أو فاسدة؛ لأن المستأجر فيه أمانة في يد الأجير ويكون مضموناً بالتعدي والتقصير (هامش البهجة، الأنقروي). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (۱/ ۷۰۳).

- (و) يضمن (ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة) من مده جاوز المعتاد أم لا. (قوله ويضمن ما هلك بعمله) أي من غير قصد في قول علمائنا الثلاثة، ولا يستحق الأجرة؛ لأنه ما أوفى بالمنفعة بل بالمضرة. بدائع، وعمل أجيره مضاف إليه فيضمنه وإن لم يضمن الأجير؛ لأنه أجير وحده ما لم يتعد كما سيذكره آخر الباب. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (۶/ ۶۶).

- (المادة ۶۱۱) الأجير المشترك يضمن الضرر والخسائر التي تولدت عن فعله ووصفه إن كان بتعديه وتقصيره أو لم يكن. يضمن الأجير المشترك الخسائر المتولدة من فعله إن لم يكن تجاوز المعتاد يعني أن الأجير المشترك ضامن

## د شخړو هوارول

### دېرشمه ماده:

که د دواړو لورو ترمنځ شخړه راپورته شي، د عقد له شرطونو سره سم دې پرېکړه وشي، د نه حل په صورت کې هر لوری کولی شي محکمي ته مراجعه وکړي. (۶۲)

## د ښه اجراء لپاره رهن

### یوډېرشمه ماده:

مؤجر کولی شي، په ښه توګه د کار سرته رسولو لپاره، له مستأجر څخه مناسبه اندازه مال، د رهن په توګه کېږدي. (۶۳)

## حل منازعات

### ماده سیام:

هرگاه میان طرفین منازعه به وجود آید، مطابق با شروط عقد فیصله صورت گیرد، در صورت عدم حل، هر یک از طرفین می تواند به محکمه مراجعه کند. (۶۲)

## رهن برای اجرای بهتر

### ماده سی و یکم:

مؤجر می تواند برای انجام دادن کار به وجه احسن، مقدار مناسب مال را از مستأجر به طور رهن اخذ کند. (۶۳)

للخسارة التي تتولد عن فعله سواء أكان متعدياً أو لم يكن وسواء تجاوز المعتاد أو لم يتجاوز؛ لأن ما يدخل تحت عقد الإجارة هو العمل السليم. وأما العمل الفاسد فلا يدخل تحت الإجارة. درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (۷۱۳/۱). (۶۲) وبالسبب الآتية تفسخ الإجارة، أو تنفسخ بنفسها وهي: ... إذا ظهر عذر مانع من العمل بموجب العقد أو لم يبق محل للعمل بمقتضاه (وهذا المانع على ثلاثة أنواع) ... إقالة الإجارة. (۶۳) والحاصل إذا استؤجر أجبر لأجل الخياطة ونقل الحمولة فإن كان الاستئجار واقعاً على مطلق الخياطة ومطلق نقل الحمولة يصح أخذ الرهن لأجل ذلك من الأجبر وأما إذا كانت الإجارة عقدت على أن يخيط بذاته وينقل الحمال بنفسه أو على دابة معينة فلا يصح أخذ الرهن لأجله. درر الحکام في شرح مجلة الأحكام (۱۰۲/۲). - فرع: حدث في الأعصار القريبة وقف شرط الواقف أن لا تعارَى إلا برهن أو لا تخرج أصلاً والذي أقول هذا: إن الرهن لا يصح بها لأنها غير مضمونة في يد الموقوف عليه، ولا يقال لها عارية أيضاً بل الأخذ لها إن كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها فشرط أخذ الرهن عليها فاسد، وإن أعطى كان رهننا فاسداً، ويكون في يد خازن الكتب أمانة هذا إن أريد الرهن الشرعي، وإن أريد مدلوله لغة وأن يكون تذكرة فيصح الشرط؛ لأنه غرض صحيح، وإذا لم يعلم مراد الواقف، فالأقرب الحمل على اللغوي تصحيحاً لكلامه وفي بعض الأوقاف يقول لا تخرج إلا بتذكرة.

# رسمي جريده

پرله پسي نمبر (۱۴۷۰)

(۱۴۰۴/۲/۱۵-۱۴۲۷/۱/۱۰)

## د عقد په شرطونو وفا کول

دوه دېرشمه ماده:

دواړه لوري مکلف دي، د اجارې د عقد ټول شرطونه رعایت کړي.

## دوهم باب

### متفرقه حکمونه

#### د عامه شتمنیو ساتنه

دري دېرشمه ماده:

(۱) عقد کوونکي اداره مکلفیت لري، د هر عقد په ترسره کولو کې د بیت المال د ساتنې پوره رعایت وکړي. (۶۴)

(۲) کیفیت لرونکي اجناس په مناسب قیمت واخلي. (۶۵)

(۳) تعمیرات په معیاري ډول او

## وفا به شروط عقد

ماده سی و دوم:

طرفین مکلف اند، تمام شروط عقد اجاره را رعایت کنند.

## باب دوم

### احکام متفرقه

#### حفاظت دارایی های عامه

ماده سی و سوم:

(۱) اداره عقدکننده مکلفیت دارد، در انجام دادن هر عقد، رعایت کامل حفاظت بیت المال را نماید. (۶۴)

(۲) اجناس با کیفیت را به قیمت مناسب خریداری کند. (۶۵)

(۳) تعمیرات را به گونه

فیصح ویكون المقصود أن تجوز والوقف الانتفاع بشروط بذلك، ولا نقول إنها تبقى رهنا بل له أخذها فيطالبه الخازن برد الكتاب، وعلى كل فلا تثبت له أحكام الرهن ولا بيعه، ولا بدل الكتاب الموقوف بتلفه إن لم يفرض اه ملخصا. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (۳۵۲/۴). (۶۴) قال عمر: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة قيم اليتيم، إن استغنيت عنه تركت، وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف «رواه ابن أبي شيبة إعلاء السنن لظفر أ. التهانوي (۱۳۹۴) (۱۰/ ۴۹۳۱). وعن خولة الأنصارية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة». رواه البخاري. (۶۵) المرجع السابق.

مناسبو نرخونو سره سرته ورسوي. (۶۶)

معیاری و قیمت‌های مناسب تکمیل کند. (۶۶)

**د کورنیو تولیداتو د ودې کونښن څلور دېرشمه ماده:**

**کوشش رشد تولیدات داخلی ماده سی و چهارم:**

اداري مکلفي دي، په خپلو معاملو کې کورني تولیدات او توکي وکاروي، ترڅو وطني کارخاني او شرکتونه وده وکړي. (۶۷)

ادارات مکلف اند، تولیدات و مواد داخلی را در معاملات خود استفاده کنند، تا کارخانه‌ها و شرکت‌های وطني رشد نمایند. (۶۷)

**د لومړیتوب حق**

**حق اولویت**

**پنځه دېرشمه ماده:**

**ماده سی و پنجم:**

اداري دې په خپلو معاملو او عقودو کې د لومړیتوب حق، هغو تجارانو او شرکتونو ته ورکړي چې د باور وړ، امین او مخلص وي. (۶۸)

ادارات، حق اولویت را در معاملات و عقود خود به تاجران و شرکت‌هایی بدهند که قابل اعتماد، امین و مخلص باشند. (۶۸)

(۶۶) المرجع السابق.

(۶۷) وظاهر کلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (۱۱/۵).

- د ۱۴۴۵/۲/۱۸ هـ قېټې (۳) ګڼه: له سوداګرۍ څخه د ملاتړ او له خصوصي سکتور سره د ښه تعامل په هکله د عاليقدر امیرالمؤمنین حفظه الله تعالى فرمان. د عاليقدر امیرالمؤمنین حفظه الله تعالى د فرمانونو، حکمونو او لارښوونو ټولګه (۱) ص: ۳۱۲ ط عدليه وزارت.

(۶۸) عن حَدِيثِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانًا وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَالِي إِلَّا فَلَانًا وَفُلَانًا.

## عامه گتو ته ترجيح ورکول

### شپږ دېرشمه ماده:

اداري نه شي کولی، له هغو شرکتونو سره عقد وکړي چې په امارتي مسئولينو پورې اړه ولري يا امارتي مسئولين پکې سهيم وي. (۶۹)

## رونځيا او د عقد د شرطونو ليکل

### اووه دېرشمه ماده:

اداري مکلفي دي، ټول عقدونه په ليکلي بڼه ترسره او ټول جزئيات پکې بيان کړي، ترڅو د دواړو لورو حقونه وساتل شي. (۷۰)

## ترجیح دادن به منافع عامه

### ماده سی و ششم:

ادارات نمی توانند، با شرکت هایی عقد انجام دهند که متعلق به مسئولین امارتی باشد یا مسئولین امارتی در آن سهیم باشند. (۶۹)

## شفافیت و نوشتن شروط عقد

### ماده سی و هفتم:

ادارات مکلف اند، تمام عقود را به شکل کتبی انجام دهند و تمام جزئیات را در آن بیان کنند، تا حقوق طرفین حفظ شود. (۷۰)

والذي عليه الجمهور وهو الصحيح أنه أراد به البيع والشراء المعروفين، يعني: كنت أعلم أن الأمانة في الناس: فكنت أقدم على معاملة من أثق غير باحث عن حاله وثوقاً بأمانته، فإنه إن كان مسلماً فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على أداء الأمانة. وإن كان كافراً فساعيه، وهو الوالي الذي يسعى له. أي الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته فينصفني ويستخرج حقي منه، وكل من ولى شيئاً على قوم فهو ساعهم مثل سعاة الزكاة، وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة فلست أثق اليوم بأحد أأتمنه على بيع أو شراء إلا فلاناً وفلاناً يعني أفراد من الناس قلائل أعرفهم وأثق بهم. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (۸۵/۲۳) دار احياء التراث العربي.

(۶۹) د ۱۴۴۴/۸/۲۵ هـ ق نهې (۳۰) كنه: د وزارتونو او امارتي ادارو د تداركاتو او نورو قراردادونو د رونځيا په هكله د عاليقدر اميرالمؤمنين حفظه الله تعالى فرمان. د عاليقدر اميرالمؤمنين حفظه الله تعالى د فرمانونو، حكمنو او لارښوونو ټولگه (۱) ص: ۲۱۱ ط عدليه وزارت.

(۷۰) فَاكْتُبُوهُ اَي اكتبوا الذي تداينتم به لانه أوثق وادفع للنزاع- والجمهور على انه امر استحباب فان تركت فلا بأس به كقوله تعالى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا- وقال بعضهم هي واجبة- وقال الشعبي- كانت كتابة الدين والاشهاد او

## د طرز العملونو تدوينول

اته دېرشمه ماده:

د چارو ادارې لوی ریاست کولی شي، د دې قانون د حکمونو د ښه تطبیق په منظور، طرز العملونه تدوین کړي. (٧١)

## تدوین طرز العملها

ماده سی و هشتم:

ریاست عمومی اداره امور می تواند، به منظور تطبیق بهتر احکام این قانون، طرز العملها را تدوین نماید. (٧١)

الرهن فرضاً ثم نسخ الكل بقوله تعالى فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ - قلت الناسخ ما يكون متراجعا في النزول وهذا ليس كذلك بل الآيتين نزلتا معا فهو قرينة دالة على كون الأمر بالكتابة ونحوها للاستحباب وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ يكتب برعاية حقوق الطرفين لا يزيد ولا ينقص امر للكتاب بالعدل وذلك امر وجوب ويتضمن ذلك امرا للمتدائنين باختيار كاتب فقيه متدين. التفسير المظهر (١/ ٤٢٠) المكتبة الرشيدية. - تستحب كتابة العقد ومقدار الدين المؤجل، ويندب الإشهاد على البيع نسيئة (لأجل) وعلى كتابة الدين، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} .. (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) [البقرة: ٢/ ٢٨٢]. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٣٠٨). - وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١١). - اعلم بأن علم الشروط من أكد العلوم، وأعظمها صنعة فإن الله - تعالى - أمر بالكتاب في المعاملات فقال عز وجل {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: ٢٨٢] ورسول الله - ﷺ - أمر بالكتاب في المعاملة بينه وبين من عامله، وأمر بالكتاب فيما قلده فيه عماله من الأمانة وأمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين، والناس تعاملوه من لدن رسول الله - ﷺ - إلى يومنا هذا، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشرط فكان من أكد العلوم وفيه المنفعة من أوجه: أحدها: صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها. والثانية: قطع المنازعة فإن الكتاب يصير حكما بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سببا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس. المبسوط للسرخسي (٣٠-٣١/ ١٦٧) دار المعرفة - بيروت.

(٧١) أصل الحكم وإدارة الشئون ان يكون للسلطان لأنه صاحب الإمامة الكبرى وجميع من يعمل للعموم يكون وكلاء عنه - لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة كان يقول السلطان لزيد وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخر بجباية الأموال وحفظها، ولآخر بحفظ الثغور، ولآخر بإدارة الأمور السياسية، ولآخر بعقاب المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان انسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. [شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسي، المادة ١٨٠٠ ج ٦ ص: ٥٠] مكتبة حقانيه، بشاور. - ومنها: انه القى خطبة ذكر فيها مسئوليات وواجبات امرائه وعماله على البلاد والأمصا. [ازالة الخفاء ج ٣ ص ١٨٩] الناشر: دارلقلم دمشق.

## تعديل يا لغوه

### نه دېرشمه ماده:

(۱) د دې قانون د حکمونو تعديل يا لغوه، د تقنيني پراوونو له تېرولو وروسته، د عاليقدر اميرالمؤمنين حفظه الله تعالى حضور ته د توشېح لپاره وړاندې کېږي. (۷۲)

(۲) د دې قانون تعديل يا لغوه، يوازې د عاليقدر اميرالمؤمنين حفظه الله تعالى په منظوري سره کېږي. (۷۳)

## تعديل يا لغو

### ماده سى و نهم:

(۱) تعديل يا لغو احکام اين قانون، بعد از طى مراحل تقنيني، جهت توشېح به حضور عاليقدر اميرالمؤمنين حفظه الله تعالى ارائه مي شود. (۷۲)

(۲) تعديل يا لغو اين قانون، تنها با منظوري عاليقدر اميرالمؤمنين حفظه الله تعالى صورت مي گيرد. (۷۳)

- وصرح الإمام الزليعي في شرح الكنز بأن للإمام ولاية عامة وله أن يتصرف في مصالح المسلمين. [البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج ۵ ص ۱۱۴) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ۲ ص ۱۷۲] دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.

- وكل ما رأيت أن الله تعالى يصلح به أمر الرعية فافعله ولا تؤخره فإنني أرجو لك بذلك أعظم الأجر وأفضل الثواب. [الخراج لأبي يوسف ج ۱ ص ۲۰۴] الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

(۷۲) المرجع السابق.

(۷۳) اصل الحكم وإدارة الشؤون أن يكون للسلطان، لأنه صاحب الإمامة الكبرى، وجميع من يعمل للعموم يكون وكيلا عنه، لكن الوكالة قد تكون بلا واسطة، كأن يقول السلطان لزيد: وكلتك بالحكم بين الناس، ولآخر بجباية الأموال وحفظها، ولآخر بحفظ الثغور، ولآخر بإدارة الأمور السياسية، ولآخر بعقاب المجرمين ... وقد يكون بالواسطة كأن يقلد السلطان إنسانا عملا ويفوض له العزل والنصب. (شرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي ج ۴ ص ۵۰ المادة ۱۸۰.) ط مكتبة حنفيه، كويته.

- وظاهر كلامهم هاهنا أن السياسة هي فعل شيء من الأحكام لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزمي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (۱۱/۵).

## انفاذ او خپرول

### څلور بنسټه ماده:

دغه قانون د توشېح له نېټې څخه نافذ<sup>(٧٤)</sup> او په رسمي جريده کې دې خپور شي<sup>(٧٥)</sup> او نور هغه قوانين چې د عاليقـدر اميرالمـؤمنين حفظـه الله تعالى لـه خوا تاييد يا توشېح شوي نه وي او يا له دې قانون سره مغاير وي،

## انفاذ و نشر

### ماده چهلهم:

ايين قانون از تاريخ توشېح نافذ<sup>(٧٤)</sup> و در جريده رسمي نشر گردد<sup>(٧٥)</sup> و ساير قوانيني که از طرف عاليقـدر اميرالمـؤمنين حفظـه الله تعالى تاييد يا توشېح نشده باشند و يا با ايين قانون مغاير باشند،

- واتفق الأئمة على: أن الإمام الكامل يجب طاعته في كل ما يأمر به، ما لم يكن معصية. وعلى أن أحكام الإمام، وأحكام نائبه، ومن ولاة، نافذة. (الفقه علي المذاهب الأربعة، كتاب الحدود ج ٤ ص ١٣٦٤ ط المكتبة الحقلانية محله بشاور) (٧٤) (قوله: أمر السلطان إنما ينفذ) أي: يتبع ولا تجوز مخالفته. (الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٢٢ الناشر: دار الفكر-بيروت).

- أن بعض المباحات قد تصير واجبات بأمر الحكام، لكونهم من أولي الأمر، وقد أمرنا بإطاعتهم أيضاً. [فيض الباري على صحيح البخاري، ج ٥ ص ٢٤٣، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان].

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٧٢] دار الفكر بيروت.

(٧٥) وأما الإعلان في الجرائد فلم تكن أوراق حوادث في عصر الفقهاء كما هو في زماننا فلا يوجد بحث في الكتب الفقهية بشأن الإعلان بهذه الوسيلة. ولكن الإعلان في زماننا بواسطة الأوراق المذكورة أيضاً جائز. ولكن بما أنه ليس كل الناس يقرءون الجرائد ويعرفون قراءتها وبما أنه لا توجد جرائد في كل محل فيجب الإعلان أيضاً بواسطة المنادي في مجامع الناس كما قال الفقهاء ... [درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ٢ ص ٢٤٩ الناشر: دار الجيل].

(٧٦) أن من يعرض عليه القانون يأخذ منه أمراً باتباع قانون من قبله بأن يكتب أمره باتباعه. تقارير الرافي ضميمة حاشية ابن عابدين. ج: ١٦. ص: ٥٩٨. ط: دارلسلام. دمشق.

- قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة اه [حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ١٧٢. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت].

- مطلب هل يبقى النهي بعد موت السلطان؟ لكن هل يبقى النهي بعد موت السلطان الذي نهى بحيث لا يحتاج من بعده إلى نهى جديد أفتى في الخيرية بأنه لا بد من تجديد النهي ولا يستمر النهي بعده وبأنه إذا اختلف الخصمان في أنه منهي أو غير منهي فالقول للقاضي ما لم يثبت المحكوم عليه النهي وأطال في ذلك وأطاب فراجع. وأما ما ذكره السيد الحموي أيضاً من أنه قد علم من عاداتهم يعني سلاطين ل عثمان نصرهم الرحمن من أنه إذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه فلا يفيد هنا لأن معناه أن يلتزم قانون أسلافه بأن يأمر بما أمروا به وينهي عما نهوا عنه ولا يلزم منه أنه إذا ولي قاضياً ولم ينهه عن سماع هذه الدعوى أن يصير قاضيه منهيًا بمجرد ذلك وإنما يلزم منه أنه إذا ولاه إنهاء صريحاً ليكون عاملاً بما التزمه من القانون كما اشتهر أنه حين يوليه الآن يأمره في منشوره بالحكم بأصح أقوال المذهب كعادة من قبله وتمام الكلام على ذلك في كتابنا تنقيح الحامدية فراجع وأطلعنا الكلام عليه أيضاً في كتابنا تنبيه الولاة والحكام. [رد المختار على الدر المختار ج ٥ ص ٤٢٠ الناشر: دار الفكر بيروت].

- أنهم صرحوا أن المباح في نفسه قد يصير حراماً من حكم الأمير من جهة أن الله أمر بطاعتهم، فقال: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم} فحينئذ لو رأى الأمير أن يمنع الناس عن أكل شيء لمصلحة بدت له، يجب عليهم أن لا يأكلوه، ويحرم عليهم. إلا أن تلك الحرمة تقتصر على مدة إمارته فقط، ولا يتجاوزها، فهي حرمة مؤقتة. ومن هذا الباب تحريم التمباك، فإنه قد نهى عنه بعض السلاطين، فاحفظه. [فيض الباري على صحيح البخاري ج ٢ ص ٤٠٨ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله  
واصحابه اجمعين.

فرمان

عاليقدر امير المؤمنين حفظه الله

تعالی در مورد نشر معلومات و

تفصيلات لازم در رابطه به

طرح‌های (پلان‌های) شهری

شماره: (۲۰)

تاریخ: ۱۴۴۶/۱۱/۷ هـ.ق

به منظور تطبیق بهتر و مؤثر طرح‌های  
(پلان‌های) شهری، ایجاد تسهیلات  
لازم در امور انکشافی ساختمانی،  
تجارتی و ساحات صنعتی و تقویت  
شفافیت در امور، مراتب ذیل را  
منظور می‌نمایم:

ماده اول:

وزارت شهرسازی و مسکن و  
شاروالی‌های مربوط ولایات و  
ولسوالی‌ها به شمول شاروالی کابل  
مكلف اند که معلومات و تفصیلات  
لازم مربوط به طرح‌های (پلان‌های)

د بناري طرحو (پلانونو) اړوند د

لازمو معلوماتو او تفصیلاتو د

خپرولو په هکله د عاليقدر

امير المؤمنين حفظه الله تعالى

فرمان

گڼه: (۲۰)

نېټه: ۱۴۴۶/۱۱/۷ هـ.ق

د بناري طرحو (پلانونو) د غوره او  
اغېزناکه تطبیق، ودانیزو، سوداګریزو  
او صنعتي ساحو پراختیایي چارو کې  
د لازمو آسانتیاوو د رامنځته کولو او  
په چارو کې د روښتیا د ټینګښت په  
موخه لاندې مراتب منظوروم:

لومړۍ ماده:

د کور او ښار جوړولو وزارت او د  
کابل ښاروالۍ په ګډون د ولایتونو او  
ولسوالیو اړوند ښاروالۍ مکلفي دي  
چې د برېښنایي او چاپي رسنیو، د  
مساجدو امامانو، د ګنډر وکیلانو او

شهری را از طریق رسانه‌های برقی و چاپی، امامان مساجد، وکلای گذر و سایر وسایل مناسب وقتاً فوقتاً نشر و هنگام مطالبه آنرا به مردم بدهند.

## ماده دوم:

مناطقى که در ساحات شهرى داخل شده است و طرح (پلان) تفصیلى برای آن ترتیب نشده باشد، ادارات ذکرشده در ماده اول این فرمان مکلف اند که طرح‌های (پلان‌های) تفصیلى را برای آن ترتیب و نشر نمایند.

## ماده سوم:

ریاست‌های عمومى اداره امور و نظارت و تعقیب فرامین و احکام مکلف اند که از تطبیق این فرمان به‌طور دوامدار نظارت نمایند.

## ماده چهارم:

این فرمان از تاریخ توشیح نافذ و در جریده رسمى

نورو مناسبو وسایلو له لاری د بناری طرحو (پلانونو) اړوند لازم معلومات او تفصیلات وقتاً فوقتاً خپاره او د غوښتنې پر مهال یې خلکو ته ورکړي.

## دوهمه ماده:

هغه سیمې چې په بناري ساحو کې داخلې شوې دي او تفصیلى طرحه (پلان) نه وي ورته جوړه شوې، ددې فرمان په لومړۍ ماده کې ذکر شوې ادارې مکلفې دي چې تفصیلى طرحې (پلانونه) دې ورته جوړ او خپاره کړي.

## درېمه ماده:

د چارو ادارې او د فرمانونو او حکمونو د تعقیب او نظارت لوی ریاستونه مکلف دي چې د دې فرمان له تطبیق څخه په دوامداره توګه نظارت وکړي.

## څلورمه ماده:

دغه فرمان د توشیح له نېټې څخه نافذ او په رسمى جریده کې دې

## رسمي جريده

پرله پسي نمبر (۱۴۷۰)

(۱۴۰۴/۴/۱۵-۱۴۴۷/۱/۱۰)

نشر گردد.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته!  
امير المؤمنين شيخ القرآن والحديث  
مولوي هبة الله اخندزاده

خپور شي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته!  
امير المؤمنين شيخ القرآن والحديث  
مولوي هبة الله اخندزاده

## کلنی ګډون

په مرکز او ولایتونو کې: (۱۵۰۰) افغانی

د امارت مامورینو لپاره: (۲۵) سلنه تخفیف

د تصدیق په وړاندې کولو سره د زده کوونکو او محصلینو لپاره، نیمه بیه

په مرکز او ولایتونو کې د کتاب پلورنځیو لپاره د رسمي جریدې پلورنه له

ټاکلې بېېڅخه، (۱۰) سلنه تخفیف

له هېواده بهر: (۲۰۰) امریکایي ډالر

## اشتراک سالانه

در مرکز و ولایات: (۱۵۰۰) افغانی

برای مامورین امارت: با (۲۵) فیصد تخفیف

برای متعلمین و محصلین با ارائه تصدیق، نصف قیمت

فروش جریده رسمی برای کتاب فروشی ها در مرکز و ولایات

با (۱۰) فیصد تخفیف از قیمت روی جلد

خارج از کشور: (۲۰۰) ډالر امریکایی



**ISLAMIC EMIRATE  
OF AFGHANISTAN  
MINISTRY OF JUSTICE  
OFFICIAL  
GAZETTE**

**Extraordinary Issue**

- **The Law on Contracts of Ministries  
and Emirati Administrations**
- **The Decree Regarding the Publication  
of Information and Necessary Details  
Related to Urban Plans**

**Date: 6<sup>th</sup> JULY. 2025  
ISSUE NO: (1470)**